العنوان الخامس

تنقيـــح النظـــــام الأساســـي

الفصل 26 : لا يمكن تنقيح النظام إلا :

1) بإقتراح من الهيئة المديرة .

2) بطلب كتابي صادر عن ثلث أعضاء الجمعية العاملين على أقل تقدير موجه للرئيس .

الفصل 27 : و في كلتا الصورتين المنصوص عليهما بالفصل أعلاه يجب أن يضمن الإقتراح الخاص بالتنقيح في جدول أعمال جلسة عامة عادية أو خارقة للعادة تضم ثلثي أعضاء الجمعية العاملين . و إذا لم يحصل النصاب المعين بالفقرة السابقة فيجب على الهيئة المديرة تعيين جلسة عامة ثانية تجتمع في أجل قدره خمسة عشر يوما تكون مقرراتها نافذة مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين و في هاته الصورة تصدر القرارات بالأغلبية المجردة .

الفصل 28 : إن التنقيح الذي يدخل على هذا النظام مدة نشاط الجمعية لا بد أن يخضع إلى نفس الشروط و للصيغ المقررة لتكوينها و يقع الإعلان عنه بنفس الصورة الواردة في الفصل 5 أعلاه .

العنوان السادس

حل الجمعية و تصفية مكاسبها

الفصل 29 : لايمكن التصريح بحل الجمعية ، بصفة تلقائية ، الا اذا احترمت في ذلك مقتضات الفصلين 26 و 27 .

الفصل 30 : في صورة حل الجمعية يكون مصير مكاسبها ما تقرر أثناء الجلسة العامة المنعقدة لهذا الرض أو تخصص لما جاء به القانون الجاري به العمل على أن الأموال المتأتية من اعانات الحكومة والباقية بصندوق الجمعية يجب ان تسلم إلى الدولة.

الإمضاء

الرئيس

2021 أكتوبر 21

العنوان الرابع

الجلســـــة العامـــة

الفصل 20 : تتركب الجلسة العامة من جميع أعضاء الجمعية الخالصين في إشتراكاتهم و تجتمع مرة في السنة (بيان التاريخ) ..... بإستدعـــاء يوجـــه للأعضـــاء قبل الجلسة بخمسة عشر يوما بواسطـــة (بيان طريقة الإستدعاء) **إستدعاء كتابي**

الفصل 21 : تستمع الجلسة العامة إلى تقرير الهيئة المديرة و تصـــادق أو تدخل التعديلات اللازمة علـــى الحسابيات و تقرر الميزانية و تتولى مداولة المواضيع المرسومة بجدول الأعمال.

الفصل 22 : ترخص الجلسة العامة في شراء العقارات اللازمة لنشاط الجمعيـــة وتتخذ هذا القرار بأغلبية ثلثي الأعضاء المرسمين .

الفصل 23 : تأذن الجلسة العامة بجميع عمليات بيع العقارات التابعة للجمعية بأغلبية ثلثي أعضائها .

الفصل 24 : إن مداولات الجلسة العامة العادية نافذة بأغلبية الأصوات مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين .

يجري التصويت بطريقة الإقتراع السري .

الفصل 25 : فيما عدا الجلسة العادية يمكن دعوة أعضاء الجمعية إلى جلســة عامة خارقة للعادة بطلب من الرئيس أو بطلب كتابي موجه إلى الرئيس من طرف ثلث الأعضاء العاملين .

الفصل 17: يمكن للهيئة المديرة تفويض جانب من سلطتها لأحد أعضائها .

إن القرار المتعلق بالتفويض ينبغي أن يصدر عن أغلبية الثلثين على الأقل من أعضاء الهيئة المديرة و يجب أن يوقع من طرف عضوين على الأقل من بينها الرئيس و يسجل على دفتر المداولات .

الفصل 18 : 1) **الرئيس** يمثل الهيئة المديرة و في جميع الظروف و خاصة لدى المحاكم و هو الذي يسير أعمال الهيئة المديرة و ينفذ مقرراتها .

2) **مساعد الرئيس:** ينوب الرئيس و لا يقوم بنفس أعماله إلا بتفويض منه.

3) **الكاتب العام :** مكلف بتحرير الإستدعاءات و مسك دفتر الجلسات و المراسلات .

4) **أمين المال :** مكلف بقبض المال و صرف الدفوعات المأذون فيها من طرف الهيئة المديرة و يحث على إستخلاص الإشتراكات بصفة منتظمة ، و يجب أن يكون لديه دفتر حسابيات ممضي كما يتعين عليه الإحتفاظ بجميع مؤيدات المصاريف و يجب الإستظهار بهذه المؤيدات إلى مراقبي وزارة المالية.

تقع عملية قبض المال مقابل وصل ممضي من طرف رئيس الجمعية و أمين مالها .

الفصل 19 : يجب على كل جمعية مستفيدة من إعانات دورية من الدولة أو جماعات جهوية أو محلية أو مؤسسات عمومية أن تقدم لها سنويا ميزانيتها و حساباتها و الوثائق المؤيدة لذلك و تخضع حساباتها وجوبا لرقابة سنوية من قبل مصالح التفقد بوزارة المالية .

إن كل مبلغ تم إسناده من طرف الدولة أو الجماعات العمومية و لم يصرف في ظرف إثني عشر شهرا في الغرض المنصوص له يرجع في خزينة الدولة .

العنوان الثالث

- النظام الإداري -

الفصل 13 : تدير الجمعية هيئة مديرة متركبة من **ثمانية** عضاء ينتخبهم الأعضاء العاملون لمدة **أربع سنوات** أثناء جلسة عامة و تتركب هذه الهيئة :

رئيس
نائب رئيس
كاتب عام
أمين مال
عضو
عضو
عضو
عضو

يمكن إعادة إنتخاب الهيئة المديرة

الفصل 14 : كل خدمات أعضاء الهيئة المديرة مجانية .

الفصل 15 : تجتمع الهيئة المديرة مرة كل شهر على الأقل و تؤخذ القرارات بعد المداولة بأغلبيـــة الأصوات على شرط حضور ثلث الأعضاء على الأقـــل و عنـــد التســـاوي يكـــون صـــوت الـــرئيس مرجحـــا.

تسجل القرارات في الدفتر الخاص للجلسات .

يمكن للهيئة المديرة - بطلب من ثلثي أعضائها - أن تعقد إجتماعا خارق للعادة.

الفصل 16 : للهيئة المديرة الصلاحية التامة للقيام بجميع العمليات التي هي من متعلقات الجمعية بإستثناء القرارات التي هي من مشمولات الجلسة العامة .

كما يمكن لهـــــــا :

- تهيئة النظام الداخلي للجمعية .
- النظر في قبول الأعضاء و رفتهم مع مراعاة أحكام الفصل 9
- إسناد العضوية الشرفية .
- الإذن بكراء المحلات و كراء الأثاث اللازم لنشاط الجمعية .
- تعيين أجور من هم في خدمة الجمعية .

كما يجب على الجمعية ان تعلم تلك السلط و في نفس الظروف المتقدمة بكل التغييرات الطارئة على مقرها الاجاماعي كما يشمل هذا الاعلام الفروع و الاقسام و المنظمات الثانوية التي لها علاقة بالجمعية .

العنوان الثاني

- التركيب – الاشتراك – الرفت – الموارد -

الفصل 7 : تتركب الجمعية من :

1) اعضاء عاملين ثمانية (08)

2) وواحد شرفي (01)

الفصل 8 : كل عضو ملزم بدفع اشتراك سنوي قدره **30 دينارا** في **بداية الموسم الرياضي** من كل سنة و يمكن باقتراح من الهيئة المديرة تغير مقدار الاشتراك في جلسة عامة غير ان هذا الاشتراك لا يمكن ان يتجاوز البتة الثلاثين دينارا

الفصل 9 : يفقد صفة العضوية من الجمعية كل :

1) من قدم استقالته ووجهها في ظرف مضمون الوصول إلى رئيس الجمعية .

2) من قررت الهيئة المديرة رفته من اجل اقترافه غلطة فادحة ، غير ان هذا الرفت لا يقرر الا بعد ان تستدعي الهيئة المديرة المعنية بالامر وتضرب له أجلا للإدلاء ببياناته ، وإذا تأخر هذا عن الإدلاء فللهيئة المديرة الحق في إتخاذ قرارها بالرفت .

الفصل 10 : ان وفاة أو إستقالة أو رفت أحد الأعضاء مهما كانت صفته لا يترتب عنه وضع حد لنشاط الجمعية .
يتعين على الأعضاء المستقيلين والمرفوتين دفع إشتراكاتهم التي حل أجلها واشتراك السنة التي وقع فيها الرفت والإستقالة .

الفصل 11 : يجب على المستقيل من الهيئة المديرة اعلام السلط المنصوص عليها بالفصل 6 بإستقالته .

الفصل 12 : يحجر على الجمعية تنظيم مهرجانات المقصود منها توزيع الأرباح على اعضائها .

العنوان الأول

التكوين

الفصل 1 : تكونت بين الأشخاص الذين إتفقوا أو سيتفقون على هذا النظام الأساسي جمعية أطلق عليها : **نادي الالعاب الفردية بغنوش** .

و تم تصنيفها ضمن **الرياضة** .

وهي خاضعة للقانون عدد ***154*** لسنة ***1959*** المؤرخ في ***7*** نوفمبر ***1959*** و المنقح بالقانون الأساسي عدد ***90*** لسنة ***1988*** المؤرخ في ***2*** أوت ***1988*** وبالقانون عدد ***25*** لسنة ***1992*** المؤرخ في ***2*** أفريل ***1992*** و للأحكام التالية :

الفصل 2 : تهدف هذه الجمعية إلى : **النهوض بالرياضات الفردية والمشاركة في جميع المباريات الرسمية المبرمجة من طرف الجامعات المنخرطين معها ألعاب قوى ، جودو، تايكواندو ، دكايتيريوا ، ملاكمة ، رياضة للجمع والجمباز .**

الفصل 3 : مقر الجمعية : **قاعة الألعاب الفردية غنوش شارع الجمهورية**

و يمكن بمجرد قرار صادر عن الهيئة المديرة ، نقله في نفس الدائرة إلا أنه عليها إحاطة الوالي و وزير الداخلية علما بذلك في ظرف ***15*** يوما .

الفصل 4 : مدة الجمعية غير محدودة

الفصل 5 : يجب على الهيئة المديرة أن تدرج إعلانا بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية تنص فيه إسم الجمعية و هدفها و تصنيفها و مقرها الاجتماعي و على عدد و تاريخ وصل الإيداع و على أسماء و ألقاب و مهن مؤسسيها و المكلفين بإدارتها بأي وجه كان.

الفصل 6 : يلتزم مسيرو الجمعية بأن يعلموا الوالي و وزير الداخلية بجميع التغييرات التي أدخلت على هيئتها المديرة أو على إدارتها. و إذا لم يحدث أي تغيير في أعضاء الهيئة المديرة أو في الهيئة الإدارية فيجب على الهيئة التي أعيد انتخابها إعلام السلط المتقدمة الذكر بهذا الوضع في أجل لا يتجاوز الشهر.